عمل أهل المدينة عند مالك في غير الموطأ

عبد المجيد بالبصير

باحث بسلك الدكتوراه

كلية الآداب سايس، جامعة محمد بن عبد الله ، فاس

مختبر العلوم الدينية والإنسانية وقضايا المجتمع

الأستاذ المشرف: د. ادريس أوهنا المغرب

ملخص البحث

لا جرم أن مركزية إجماع أهل المدينة لا يراد بها مجرد ما يجسد حجية مفهومه، بل ما يجعل منه أصلا كبيرا يفزع إليه عند الرواية والدراية، وقاعدة منهجية يستند إليها في القبول والرد، والوفاق والخلاف، والتصحيح والتصويب.

وإن محورية الاتفاق المدني من خلال آثار مالك دون الموطأ، مبثوتة في نحو رسالته إلى الليث بن سعد، ومناظرته لأبي يوسف تأصيلا وتقريرا للمفهوم؛ وفي نحو "جواباته في أسمعة أصحابه" المجموعة في نحو المدونة الكبرى استدلالا في جملة مسائل بالمفهوم، ثم في نحو ما أثر عنه توجيها لأمهات صيغ المفهوم كما في رواية ابن أبي أويس عنه من نقلي الباجي في الإحكام وعياض في المدارك.

Research Summary

There is no doubt that the centrality of the consensus of the people of Medina does not mean merely what embodies the validity of its concept, but rather what makes it a great foundation to which narration and knowledge are drawn to, and a methodological base upon which it is based in acceptance and rejection, agreement and disagreement, correction and correction.

The centrality of the civil agreement through the works of Malik without Al-Muwatta is evident in the form of his letter to Al-Layth bin Saad, and his debate with Abu Yusuf in order to establish and clarify the concept. And in the form of "His Answers in the Names of His Companions" collected in the form of Al-Mudawwana Al-Kubra as reasoning in a number of issues with the concept, and then in the form that was influenced by it as a guide to the most important formulations of the concept, as in the narration of Ibn Abi Uwais from him from the narrations of Al-Baji in Al-Ahkam and Iyad in Al-Madarik.

محورية مفهوم الاتفاق المدني من خلال آثار مالك1 دون الموطأ، مبثوثة في نحو رسالته إلى الليث بن سعد، ومناظرته لأبي يوسف تأصيلا وتقريرا للمفهوم؛ وفي نحو "جواباته في أسمعة أصحابه"2 المجموعة في نحو المدونة الكبرى3 استدلالا في جملة مسائل بالمفهوم، ثم في نحو ما أثر عنه توجيها لأمهات صيغ المفهوم كما في رواية ابن أبي أويس عنه من نقلي الباجي في الإحكام4، وعياض في المدارك5.

1- من خلال رسالته إلى الليث بن سعد:

ذلك أن رسالته إلى الليث ضمن سائر المكاتبات والمذاكرات الحادثة بينهما6، إنما وردت على سبيل النصيحة عند صناعة الفتوى بعدم الخروج عن عمل أهل المدينة وإجماعهم في عصور الخيرية خاصة، لاسيما أن ذلك أصل فقهي عظيم، ناشئ عن اتفاق كلهم أو جلهم على العمل بنص الوحي نقلا، أو براجح الدليل اجتهادا، وهو العمل الظاهر المتوارث من قبلهم عن سلفهم من الصحابة "لما لهم من فضل الصحبة والمخالطة والملابسة والمساءلة، ومشاهدة الأسباب والقرائن"7.

فلم يكن لغيرهم من فقهاء الأمصار باستصحاب هذه الحيثية القوية المؤثرة، إلا أن يكونوا تبعا لهم في مواضع عملهم فضلا عن آحاد آثارهم لقوتها قال مالك "ما رواه الناس مثل ما روينا فنحن وهم سواء، وما خالفناهم فيه فنحن أعلم به منهم.. وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم أحاديث فيقولون ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على خلافه"8.

هذا ناهيكم عن براءة المدينة النبوية خلال تلك القرون –كما سلفت الإشارة- من البدع العملية والعقدية9، دون سائر أمصار المسلمين رغم ما كان فيها من علم ودين، بسكناها من لدن الصحابة الأطهار وفقهائهم الأخيار قال ابن تيمية "فأما الأعصار الثلاثة المفضلة فلم يكن فيها بالمدينة النبوية بدعة ظاهرة ألبتة، ولا خرج منها بدعة في أصول الدين البتة، كما خرج من سائر الأمصار، فإن الأمصار الكبار التي سكنها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرج منها العلم والإيمان خمسة: الحرمان والعراقان والشام، منها خرج القرآن والحديث والفقه والعبادة، وما يتبع ذلك من أمور الإسلام، وخرج من هذه الأمصار بدع أصولية غير المدينة النبوية"10.

ففي هذا السياق ورد كتاب إمام دار الهجرة إلى إمام أرض الكنانة، إمحاضا للنصيحة بالاعتبار لحجية عمل أهل المدينة دون عمل غيرهم ممن خالفهم، لعوز الغير في نقل أدلة مسائله بالطريق التي بلغت بها اشتهارا وتواترا إليهم11، ذلك ما قرر مالك نصا واقتضاء في ثنايا كتابه إلى الليث قائلا "اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا، وببلدنا الذي نحن فيه.. فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه حتى توفاه الله.. ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال أمرا غيرُه أقوى منه وأولى، ترك قوله وعمل بغيره. ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل، ويتبعون تلك السنن. فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها. ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل الذي ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم.. واعلم أني أرجو ألا يكون دعاني إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده، و.. أني لم آلك نصحا"12.

وقد كان من جواب الليث13 أن عرض "أوجه الخلاف بينه وبين الإمام مالك رحمهما الله تعالى حول حجية عمل أهل المدينة"14، موطئا لذلك أوله بواقع الخلاف بين أهل العلم لما مضى عليه الاجتماع المدني في القرون الثلاثة الخيرة، ثم معضدا لما

ذهب إليه آخره بما خالف فيه مالكا في نماذج عشرة من المسائل الفقهية، التي انخرم في ست منها15 –فيما ذهب إليه– الاستناد إلى عمل أهل المدينة، بما عورض به من العمل في كبرى بقاع الإسلام آنذاك؛ فيما كره فتاوى مالك التي أداه إليها اجتهاده الترجيحي غالبا في الأربع الباقية منها16. قال الحجوي الثعالبي بعد أن أحال على كتاب الليث "ومحصل الرسالة أن مالكا أراد جمع الكلمة على عمل المدينة وحديث أهل الحجاز لقوته بما تقدم، لكن الإمام الليث تمسك برأيه، وأن ما عليه أهل كل بلد له حجة وأصل، أما ما انتقده الليث من أقوال الإمام فكله أجاب عنه أصحابه في كتب الفقه والخلافيات.. وإنما ذلك الكتاب صورة من صور النزاع الذي كان واقعا في هذا العصر، وصورة من أصول الفقه"17.

2–من خلال مناظرته لأبي يوسف:

على أن النزاع بين مالك وبين أبي يوسف عند المناظرة بينهما، لم يكن بذلكم الأدب الجم الذي جرى بين مالك والليث، رغم التفاوت البين بينهما في مقدار الاعتبار لحجية العمل المدني، وإنما اعتوره الجفاء الناشئ أساسا عن استفزاز أبي يوسف لمالك بحضرة الرشيد، وبإيعاز من بعض حاشيته18، لولا أن وفق الله مالكا على شكاته عليلا حينها19 لإفحام خصمه وتبكيته، وكان أكبر ما بزه فيه من مسائل ما استند فيه مالك في جوابه بالذات أو بالنيابة عنه من أحد أصحابه المرافقين له إلى عمل المدينة متوارثا عبر خيرة أجيالها، وذلك في خمس مسائل:

–الأولى: في عدم رجوع نصف الصداق بعينه عند الطلاق قبل الدخول، متى أنفقت المرأة مهرها في جهازها لزوجها، إذ ليس له من ذلك سوى نصف الجهاز، وهو مذهب أهل المدينة خلافا لأهل العراق إذ تمسكوا بظاهر آية البقرة20، وإنما العمل من صور البيان لها. وقد نقل الرد عن مالك تلميذه عبد الرحمن بن عبد الله العمري عقب استئذانه الرشيد في ذلك قائلا "إن أبا عبد الله يقول بالقول الذي لا يعرف أمير المؤمنين غيره، وهو قول آبائه ومن مضى من أسلافه، أن رجلا لو أصدق امرأته مائة دينار فقالت أنا أضعها عند أبوي وأدخل عليك عريانة، لم يكن ذلك لها دون أن تنفق ذلك فيما مضت به سنة المسلمين، من جهازها وما يصلحها، فإن تركها حتى أنفقت ذلك فيما لابد لها منه من ذلك ثم طلقها وقال لها بيعي كل ما اشتريت وجيئيني بخمسين دينارا، لم يكن ذلك له إلا فيما استهلكت فيه الصداق21، فقال أمير المؤمنين نعم ما قال أبو عبد الله"22.

–الثانية: في عدم بطلان الأحباس، وفي إمضائها بمجرد الحيازة خلافا لأبي يوسف والعراقية، فقد حكى عياض "أن مالكا قال للرشيد إذ قال له ناظره، ليس هو عندي من أهل العلم فأناظره.. وكيف يكون من أهل العلم وهذه صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة، يتوارثها المسلمون قرنا بعد قرن فيجهلها ولا يعرفها.. أنشدك الله يا أمير المؤمنين، هل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقف تأخذ منه وتجعله حيث رأيت؟ قال نعم. قال فهذا يقول إن الوقوف باطلة.."23. وفي رواية "قال عبد الملك بن الماجشون سأل رجل من أهل العراق مالكا عن صدقة الحبس، فقال إذا حيزت مضت. فقال العراقي إن شريحا قال لا حبس عن كتاب الله، فضحك مالك وكان قليل الضحك، وقال يرحم الله شريحا، لم يدر ما صنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا"24.

–الثالثة: في إسرار صلاة الجمعة إن صادفت يوم عرفة وفاقا لوراثة أهل المدينة ومذهب أهل الحجاز، ذلك ما قرر مالك عند سؤاله أبا يوسف "ما تقول في إمام عرفة إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة، هل عليه أن يجهر بالقراءة؟ فإن هذا واجب على المسلمين أن يعلموه. فقال أبو يوسف يجهر بها، فقال مالك أخطأت، والله ما يذهب هذا عن صبيان مكة وسودانهم دون غيرهم، أن الجمعة إذا وافقت عرفة لا يجهر فيها، يتوارثها الأبناء عن الآباء من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا"25.

–الرابعة: في ترجيع الأذان "وهو أن يثني الشهادتين أولا خفيا، ثم يثنيهما مرة ثانية مرفوع الصوت"26. ومبناه على الاستمرار والاستقرار عملا متصلا لأهل المدينة، يستغني فيه لقوته في نفسه عن حكايته بالإسناد، وإن كان الأصل فيه مرويات أبي محذورة رضي الله عنه27؛ ذلك ما قرر مالك إجمالا حين أنكر عليه أبو يوسف بقوله "تؤذنون بالترجيع، وليس عندكم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث؛ فالتفت إليه مالك وقال يا سبحان الله، ما رأيت أمرا أعجب من هذا، ينادى على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات، يتوارثه الأبناء عن الآباء من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا، يحتاج فيه إلى فلان عن فلان، هذا أصح عندنا من الحديث"28.

الخامسة: في مقدار الصاع، وهو "خمسة أرطال وثلث"29، كيلا متوارثا العمل به من لدن الصحابة الأجداد إلى تابعي تابعيهم من الأحفاد، وهو كسابقه مستغنى فيه عن رواية الآحاد، لاستمراره تواترا تطبيقيا طيلة قرون الخيرية بالمدينة إلى عهد مالك، ولذلك اعتمد فيه الجواب الميداني حجة قاطعة في بيان مقدار الصاع حين سأله أبو يوسف عن أصل ذلك رواية؛ فقد صور عياض الموقف حكاية بقوله "وسأله عن الصاع فقال خمسة أرطال وثلث، فقال ومن أين قلتم ذلك؟ فقال مالك لبعض أصحابه، أحضروا ما عندكم من الصاع، فأتى أهل المدينة أو عامتهم من المهاجرين والأنصار، وتحت كل واحد منهم صاع، فقال هذا صاع ورثته عن أبي عن جدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال مالك هذا الخبر الشائع عندنا أثبت من الحديث، فرجع أبو يوسف إلى قوله"30، أي عن قول أبي حنيفة، وكذلك كان شأن محمد بن الحسن إذ هما أكبر تلامذة النعمان، فقد رجعا بما قدره عياض عن نحو ثلث مذهبه، حين علما مآخذ مالك فيما رجعا إليه من السنن المخالفة لما كانا عليه أولا، جراء تأخير آثارها عن القياس في الاعتبار، أو لعدم تلقي رواياتها إذ لم تبلغهم الأخبار، وربما أخذوا بما وجد مالك "الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه.. –قال عياض– ولهذا ما خالفه صاحباه محمد وأبو يوسف في نحو ثلث مذهبه31، إذ وجدوا السنن تخالفهم فيما تركه لما ذكرناه عن قصد، لتغليبه القياس وتقديمه، أو لم تبلغه ولم يعرفها إذ لم تكن من مثقف علومه"32.

3–من خلال تفسيره لأمهات صيغ المفهوم برواية ابن أبي أويس:

هذا، ويندرج في إبراز مركزية عمل أهل المدينة وإجماعهم من خلال أقوال مالك في غير الموطأ، ما نقل عنه من طريق ابن أبي أويس في توجيه بعض معاني أمهات ألفاظ المفهوم، وإضاءة بعض المفاهيم المتعلقة به، وبخاصة مفهوم الرأي في الموطأ الذي اهتبل الونشريسي بصنيع مالك فيه، أول جوابه وآخره من نقل عياض متلبسا بمؤدى عبارة "أدركت أهل العلم"؛ وهي الصيغة التي غفل عنها نقل الباجي، بحيث لم يتعلق الجواب المباشر بها كما في باقي الصيغ الخمس الأخرى؛ على أنها ضمنت بلفظها تقريبا أول نقل عياض خاصة لجواب مالك، وهو يتحدث عن المستوى الأول للرأي في الموطأ، وهو رأي جماعة الأئمة الموروث سماعا الموصول برأي من قبلهم.

ولعل هذا أحد سياقين ترد فيه الصيغة مفيدة نقل مالك المباشر لرأي شيوخه من علماء المدينة، وهو الرأي الأكثري المستمر فيهم استمراره في الجيل الأول من الصحابة قال "أما أكثر ما في الكتب فرأيي، فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله تعالى فكثر علي، فقلت رأيي، وذلك رأيي، إذ كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا"33.

وربما كانت الصيغة في هذا المستوى رافعة لما قد يفهم أو يتوهم أحيانا من عبارة "الأمر عندنا" من "أنها تدل على مجرد رأي مالك واختياره"34، وهو ما ذهب إليه بعض الدارسين، وقد يوجد له بعض الصدى فيما ورد من نقل الباجي لتفسير مالك للعبارة، وعلى الخصوص إذا ما انبنى الرأي على الترجيح والاختيار.

لكن ذلك لا ينسجم مع استمرار العمل وجريان الأحكام إلى غاية أن يصير الأمر أشبه بالمعلوم من الدين بالضرورة، بحيث يعرفه العالم والجاهل كما ورد في شرح ذات العبارة من نقل عياض، وهو ما يلائم معنى الوراثة قرنا عن قرن المنصوص عليه في هذا المستوى من الرأي، وهو رأي جماعة المتقدمين من الأئمة كما سبق.

ولعل ما يضيء العلاقة بين الصيغتين على هذا النحو قول مالك فيما حكاه سوار الجرمي قال "سمعت مالكا يقول الأمر عندنا كذا، فأخبرت به ابن أبي ذيب35 فقال ما يحل لمالك أن يقول هذا، ليس هذا مما ظن عليه، قال فأعلمت به مالكا فقال أنا لا أعتد برأي ابن أبي ذيب إنما أعتد بمن أدركته من أهل العلم"36.

وربما اختص رأي السماع عنده بمستوى ثان أدنى من سابقه، بحيث يرتبط بما يأثره عن بعض أهل العلم في المدينة دون جماعتهم، وذلك على سبيل الاستحسان والاختيار والاقتداء، ولعله المخصوص بعبارة "سمعت بعض أهل العلم" كما يستفاد من شرحه لها من نقلي الباجي وعياض، و كذا بعبارة "هذا أحسن ما سمعت" كما نص عليه ابن تيمية في قوله "وأما مسألة تنازع فيها أهل المدينة وغيرهم، فيختار فيها قولا ويقول هذا أحسن ما سمعت"37.

على أن ثمة مستوى ثالثا للرأي عنده متعلقا به إذا أعوزه السماع خاصة، وهو مترجم لنظره واجتهاده لكنه نادر، ولعله المقصود بقوله "ما تكلمت برأيي إلا في ثلاث مسائل"38 وقوله "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"39.

ولقد صدر منه ذلك رحمه الله تورعا، إذ أخبر أنه لا يفتأ يستفرغ وسعه فيه بالقياس على مذهب من لقي من علماء المدينة، وعلى السنة الماضية وما جرى به العمل، عسى أن يقترب الحق فيه من حق مستوى الرأي الأول، وهو المبني على الوراثة؛ أو من حق مستوى الرأي الثاني، وهو المبني على الاستحسان والترجيح على سبيل الاقتداء والتأسي، كما نص على ذلك الشافعي في مناظرته لمحمد بن الحسن قال "وصاحبنا لم يذهب عليه القياس، ولكن كان يتوقى ويتحرى ويريد التأسي بمن تقدمه"40.

فإلى هذا المستوى من الرأي أشار مالك آخر تفسيره للصيغ السابقة من نقل عياض قال "وأما ما لم أسمع منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريبا منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه، فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد، مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم والأمر المعمول به عندنا منذ لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم"41.

ولعل مستويات الرأي الثلاثة هذه، رأي الاستحسان والترجيح لبعض أقوال أهل العلم في المدينة، ثم رأي الاجتهاد والقياس لما عدم فيه السماع، ثم رأي الوراثة والاتباع لما أدرك عليه علماء بلده، هي المشار إليها آخر قوله، وقد ذكر له الموطأ "فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين، ورأيي، وقد تكلمت برأيي، وعلى الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيره"42.

وأما السياق الثاني الذي ترد فيه صيغة "أدركت أهل العلم" فهو سياق حفظه شمائل أهل المدينة وعاداتهم الموروثة عن القرون الخيرة وعمل الخلفاء، كما في قصته مع عبد الملك بن صالح أمير المدينة، إذ "جلس ساعة ثم دعا بالطعام والوضوء، فقال ابدؤوا بأبي عبد الله فقال مالك.. ليس هو الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، إنما هو من زي الأعاجم، وقد نهى عمر عن أمر الأعاجم، وكان عمر إذا أكل مسح يده بباطن قدمه"43.

وكذا في قوله واصفا لباس شيوخه من علماء المدينة "ما أدركت أحدا يلبس هذه الثياب الرقاق، إنما كانوا يلبسون الصفاق إلا ربيعة، فإنه كان يلبس مثل هذا، وأشار إلى قميص عليه عدني رقيق"44؛ وقوله داعيا إلى غض الصوت في المسجد "لا خير في رفع الصوت في المسجد في العلم ولا في غيره، أدركت الناس قديما يعيبون ذلك"45.

وربما قام مقام الصيغة في هذا السياق صيغة نفي العمل كما في قصته مع المهدي، وهي أشبه بقصته مع عبد الملك بن صالح، حيث أتى "بالطست والإبريق فغسل يده ثم قال للغلام قدمه إلى أبي عبد الله فقال مالك، يا أمير المؤمنين ليس هذا من الأمر المعمول به، ارفع يا غلام فأكل معه غير متوضئ"46.

ولم يكن ذلك منه رحمه الله على سبيل التشدد، بدليل قوله "ولا آمر الرجل ألا يغسل يده، ولكن إذا جعل ذلك كأنه واجب عليه فلا"47؛ فغسل اليد للطعام من حيث هو كذلك من المباح، لكن اعتقاده واجبا من الابتداع الماحي للاتباع الخارج عن سنن الماضين، فضلا عما يحمل من معنى الاستلاب الثقافي بشبهة اقتفاء أثر الأعاجم، فالمسألة وإن تعلقت ظاهرا بأمر هين، لكنها في العمق تترجم ما أسماه الأستاذ العلامة علال الفاسي "نضالية الإمام مالك"48 حفظا لمذهب أهل المدينة من الضياع والالتباس، وذلك على مستوى كل فئات المجتمع، بدءا بعامة الناس الذين هم امتداد لخير قرون الناس، ثم العلماء الذين هم قدوة الناس الحارسون لميراث الناس، ثم الأمراء المستأمنون على مذهب الناس؛ ولذلك لما قيل له "الناس يكثرون أنك تأتي الأمراء.. قال.. لولا أني آتيهم ما رأيت للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه المدينة سنة معمولا بها"49.

4–من خلال جواباته في أسمعة أصحابه:

وأما ما تعلق ببيان مركزية المفهوم، من خلال "جوابات مالك في أسمعة أصحابه"50، فيكفي فيه الاقتصار باختصار على المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم، إذ هو نجم تلامذة إمام المدينة حيث "طالت صحبته لمالك عشرين سنة، ولم يخلط علمه بغيره حتى قيل إنه لم يخالفه إلا في أربع مسائل.. قال فيه يحيى بن يحيى أعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه.."51.

ومن ثم كانت المدونة الكبرى التي أصلها سماعات ابن القاسم من مالك، منقحة محققة برواية سحنون52، المصدر الثاني عقب الموطأ في فقه مالك وأهل المدينة عامة، وفي اتفاقهم وإجماعهم خاصة قال الحجوي الثعالبي "فالعمل إذا نص عليه في الموطأ أو في المدونة أو نحوهما من الكتب الثابتة، فعمل مقبول يستدل به المالكي بملء شدقيه"53.

وبرتبتها هذه،كانت المدونة ضمن مصادر الدارسين في استخراج مسائل العمل المدني وصيغه، نحو الدكتور أحمد نور سيف54 والدكتور حسان فلمبان55 والدكتور المدني بوساق، إذ صرح عند بيان منهجه في أطروحته بقوله ".. اعتمدت في استخراج المسائل على أشهر الكتب الموجودة والمعتمدة التي نقلت كلام مالك، وهي الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي والمدونة لسحنون والعتبية للعتبي"56.

كما أفرد بعض الباحثين متنها بالدرس بغرض الكشف عن حجم الاستدلال فيه بالعمل المدني لدى مالك والمالكية، نحو جهد الأستاذة الباحثة ضو البيت سلمى كباشي محمد للماجستير فالدكتوراه57.

الهوامش:

1- ينظر ترتيب المدارك 90/2 إلى 94 بتحقيق عبد القادر الصحراوي، إذ عقد لها عياض بابا تحت عنوان "باب في ذكر تواليف مالك غير الموطأ" وبسطها في تسع عوارض.

2- ينظر ن م 94/2، إذ "كان مالك إذا سئل عن مسألة كتبها أصحابه فيصير لكل واحد سماع مثل سماع ابن القاسم" ينظر المدونة الكبرى 104/1.

3- ينظر ما تعلق بسبب تأليفها واختصارها وشرحها والتعليق عليها أوائل "المدونة الكبرى" 104/1 إلى 109.

4- ينظر إحكام الفصول 417-418.

5- ينظر ترتيب المدارك 74/2.

6- ذلك ما عبر عنه الليث في جوابه بقوله "وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها إليك وإقامتك إياها وختمك عليها بخاتمك، وقد أتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيرا.. وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك، فكنتما من الموافقين فيما أنكرت.." ينظر إعلام الموقعين 3/ 94 إلى 96. على أن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون قرر أن رأي ربيعة لم يكن على وزان رأي العراقيين، وإنما كان في كنف الاحتياط للسنن النبوية قال "لما جئت العراق جاءني أهلها فقالوا حدثنا عن ربيعة الرأي، فقلت يا أهل العراق تقولون ربيعة الرأي، لا والله ما رأيت أحدا أحوط لسنة منه". قال الدكتور أحمد نور سيف معقبا "فهو محتاط للسنن، غير مندفع في ذلك المنهج الذي عرف بالعراق، وكأن عبد العزيز يرى في الرأي استعمالا مفرطا للأقيسة والاستنتاج، من غير احتياط للسنن. على أن هذا الرأي النسبي في فقه ربيعة، قائم على دراية وإحاطة بالآثار، فقد كان ثقة كثير الحديث.. وهذا الجانب المحدود من الرأي في فقه ربيعة، مع ذلك، كان يؤخذ جانب منه بحذر، ففي رسالة الليث إلى مالك إشارة إلى ذلك المأخذ، مع إجلال مالك والليث له واعترافهما له بالفضل.." ينظر عمل أهل المدينة بين عبارات مالك وآراء الأصوليين 69-70 متنا وهامشا.

7- ترتيب المدارك 57/1 ت الصحراوي.

8- الفكر السامي 460/1.

9- ربما ظهر فيها الرفض أول القرن السادس الهجري أو قريبا منه، كما قد يستفاد من قول ابن تيمية "والكلام إنما هو في إجماعهم في تلك الأعصار المفضلة، وأما بعد ذلك فقد اتفق الناس على أن إجماع أهلها ليس بحجة.. لاسيما حين ظهر فيها الرفض، فإن أهلها كانوا متمسكين بمذهبهم القديم، منتسبين إلى مذهب مالك إلى أوائل المائة السادسة، أو قبل ذلك أو بعد ذلك.." ينظر الفتاوى 300/20.

10- الفتاوى 300/20-301.

11- قال عياض "وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها" ترتيب المدارك 49/1.

12- ترتيب المدارك 41/1 إلى 43.

13- نقله ابن القيم كاملا في إعلام الموقعين ينظر 94/3 إلى 100، وعياض باختصار شحيح في ترتيب المدارك ينظر 43/1- 44 ت الصحراوي.

14- أدب الاختلاف في الإسلام د طه جابر العلواني 121.

15- وهي الجمع بين الصلاتين ليلة المطر، والقضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق، ووقت دفع مؤخر الصداق، ومتى يترتب الطلاق على الإيلاء، واختيار المرأة نفسها أو زوجها، واشتراء السيد زوجه الأمة واشتراء السيدة زوجها العبد. ينظر إعلام الموقعين 96/3 إلى 98.

16- وهي: تقديم الصلاة على الخطبة عند الاستسقاء، وزكاة الخليطين في المال، وإفلاس الرجل عند ابتياع السلعة، وعطاؤه صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام أربعة أسهم لفرس أو لفرسين. ينظر إعلام الموقعين 99/1.

17- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي 446/2.

18- وبخاصة يحي البرمكي (120هـ-190هـ) وزير الرشيد ينظر أعلام الزركلي 144/8 وترتيب المدارك 113/2.

19- إذ كان حينها ضعيف البدن لا تحمله رجلاه، ما حمله أولا على الاعتذار عن إجابة دعوة الرشيد لولا أن ألح عليه عزيمة "فجاءه مالك، فدخل عليه متوكئا على ثلاثة نفر من أصحابه: المغيرة المخزومي وعبد الرحمن.. العمري وسعيد.. المساحقي العامري" ينظر ترتيب المدارك 113/2.

20- أي قوله تعالى "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" البقرة/237.

21- وفي المدونة الكبرى عن "ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في الرجل ينكح المرأة أو يصدقها ثم يطلقها قبل أن يبني بها، قال لها نصف صداقها ويأخذ نصف ما أعطاها، وما أدرك من متاع ابتاعوا لها بعينه فله نصفه، ولا غرم على المرأة فيه.. قال ابن وهب يأخذ منها نصف ما دفع إليها إلا أن تكون صرفت ذلك في متاع أو حلي فيأخذ نصفه وإن لبسته" ينظر باب نصف الصداق 158/2.

22- ترتيب المدارك 114/2-115.

23- ن م 2/115-116. وقد رجع عن ذلك شأن محمد بن الحسن خلافا لأبي حنيفة لما رأيا عين اليقين أحباس الصحابة بالمدينة بتوجيه من مالك. قال الشيخ أبو زهرة "بعض تلاميذ أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد –رضي الله عنهما– قد أخذا ببعض ما تبين من آثار الصحابة بالمدينة، مثل قولهم بلزوم الوقف الذي كان شيخهم يمنعه، وقد قرروا مخالفة إمامهم لما رأوا أوقاف الصحابة التي كانت باقية في زمنهم، ووجه أنظارهم مالك إليها". ينظر تاريخ المذاهب الإسلامية 296.

24- ترتيب المدارك 2/120.

25- ن م 2/121. قال مالك "والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة، وأنه يخطب الناس يوم عرفة، وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر، وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر، ولكنها قصرت من أجل السفر" ينظر الموطأ 242-243 باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة.

26- بداية المجتهد 1/108.